

**وزارة الداخلية****قرار رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠١٧****بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمعاهد معاوني الأمن****وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة :

وعلى قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى اللائحة الداخلية لمعاهد معاوني الأمن الصادرة بقرار وزير الداخلية

رقم ٤٥٧٣ لسنة ٢٠١٤ :

وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة :

وببناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

**قرر:****(المادة الأولى)****يُستبدل بنصي البند (١٠) من المادة (٨) والمادة (٣٤) من قرار وزير الداخلية****رقم ٤٥٧٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، النصان التاليان :****مادة (٨) بند (١٠) :****يتقدم راغبو الالتحاق بمعهد معاوني الأمن من المواطنين الذين يستوفون الشروط****الواردة بنص المادة (٩٤ مكرراً) من قانون هيئة الشرطة المشار إليه وهي :**

.....

١ - ألا يكون مجندًا بالقوات المسلحة أو ملحقاً للخدمة بالشرطة أو بأىٌ من جهات

الدولة الأخرى وفقاً للبند (أولاً) من المادة (٢) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية

المشار إليه .

**مادة (٣٤) :**

تُصرف للطلبة المنتظمين بالدراسة في القسم العام الوارد بالمادة (١) من هذه اللائحة مكافأة شهرية قدرها ثلاثة جنيه طوال فترة الدراسة .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٦/٣/٢٠١٧

وزير الداخلية

**مجدى عبد الغفار**